وبوضع الحمل ان كانت مزدوات الحمل لقوله عليه السلام لا تطأ حامل حتى يضع ولا حايل حتى تحيض حيضة واما اذا ملك معتدة الغير كما اذا اشترى جارية مزوجة معتدة عن الزوج المطلق او المتوفى او عن الوطى بالشبهة سواء كانت حاملا او لم تكن فلا استبرآء في الحال للان الموجب وان وجد لكن لم يكن ترتيب موجبه عليه في الحال لوجود المانع فاذا زال فعليه الاستبرآء قال فاذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها كالامة اقول اذا زال فراش السيد عن المستولدة بموته او اعتاقه استبرات نفسها كالامة لانها كانت فراشا للسيد وزوال الفراش يوجب الترتيب كزوال فراش الحرة واستبراءها بقرء واحد قال فصل وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة اقول اذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا وجب عليه السكنى والنفقة لها لان علاقة الزوجية باقية فالتمكين

في بيان عدة المعتدة الرجعية السكنى والنفقة

فالتمكين من جهتها مستمر قال وللبائنة السكنى دون النفقة الا ان يكون حاملا اقول وللبائنة السكنى دون النفقة ان كانت حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية وان كانت حاملا فوجبة النفقة ايضا للحامل نفسها لا للولد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب وعليها وعلى البنونة ملازمت البيت الا لحاجة اقول ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد في عدة الوفات وهو ان تترك التزين بالثياب المصبوغة للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما من المتزينات كالحلى والطيب وانما لها لما روى عن ام عطية ان النبي عليه السلام قال لا تحد المرأة فوق ثلثة الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشر ولا يجب في عدة الرجعية ولا في عدة البائنة

Copyright © King Saud University